



الحكومة الليبية
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للمعاهد الدينية



أَصُولُ الْمُفَقِّرِ

للسنة الأولى
بالمعاهد التخصصية للدراسات الإسلامية

إعداد لجنة المناهج

الطبعة الثانية

1444 - 1445 هجري

2022 - 2023 ميلادي

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منها أحكامه، فهو يُعَدُّ من علوم الآلة بالنسبة للمجتهد والفقيه ونحوهما.

ولعظم الحاجة إلى علمٍ بأصولٍ يترسّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصّلٍ، فقد تم جمع هذا الكتاب للسنة الأولى للمعهد التخصصي للدراسات الإسلامية بفصيله، وقد رُوِيَ فيه ما يلي:

١- وضوح العبارة ووفائها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز دون التطويل.

٢- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها.

٣- الاهتمام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية، والابتعاد عن شبه أهل الكلام والبدع.

٤- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيث يستوعب السنة الدراسية المعتمدة.

٥- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألة؛ لتقريب الفهم وتظهر الفوائد لطلاب العلم.

٦- وضع الأسئلة نهاية كل درسٍ لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله.

وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية:

- تعريف أصول الفقه ونشأته وفائدته واستمداده.
- الحكم الشرعي بنوعيه (التكليفي والوضعي)
- التكليف وموانعه.
- المبادئ اللغوية.
- الأمر والنهي.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الوحدة الأولى

● الجانب الأول: أصول الفقه.

- تعريفه.
- نشأته.
- موضوعه.
- فائدته.
- استمداده.

● الجانب الثاني: الحكم الشرعي.

- أقسامه وأنواعه.

● الجانب الثالث: التكليف وموانعه.



الجانب الأول: أصول الفقه

○ ندرس هذا الجانب في خمس مسائل على النحو الآتي:

- المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه.
- المسألة الثانية: نشأة أصول الفقه.
- المسألة الثالثة: موضوع أصول الفقه.
- المسألة الرابعة: فائدة أصول الفقه.
- المسألة الخامسة: استمداد أصول الفقه.



المسألة الأولى تعريف أصول الفقه

قال الشيخ شرف الدين العمري رحمه الله في نظم الورقات:
باب أصول الفقه

هَآكَ أَصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبًا لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِيَ وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبِئِي
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِي جَاءَ اجْتِهَادًا^(١) دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

أصول الفقه مركب من مضاف، وهو كلمة (أصول)، ومضاف إليه، وهو كلمة (الفقه)، ويسمى مركباً إضافياً، وقد أخذ هذا المركب فوضع علماً على العلم المعهود، فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً، وباعتبار كونه علماً ولقباً للفن.

تعريف أصول الفقه باعتبار مضريه:

أما الأصول: فإنها جمع أصل، وهو لغة: ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصل الشجرة، وهو جذعها الذي يتفرع منه أغصانها.

وفي الاصطلاح يطلق بإطلاقات منها:

الدليل، كقولنا: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.

(١) وفي نسخة جَا بِاجْتِهَادٍ.

مثاله: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: دليله.

وأما الفقه: ففي اللغة: الفهم، ومنه قوله عَزَّجَلَّ: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي: ما نفهم، وقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾ [٢٧] يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿﴾ [طه].

وفي الاصطلاح: هو «معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية».

شرح التعريف:

قولنا: (معرفة) تشمل العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الشرعية بعضه علمي، [أي يقيني]، وبعضه ظني؛ ولهذا كانت مسائل الاجتهاد التي يختلف فيها أهل العلم غالبها ظنية، وليست يقينية، ولو كانت يقينية لما اختلفوا فيها.

وقولنا: (الأحكام الشرعية): أي المتلقة من الشرع كالوجوب والتحريم. فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، وخرج به الأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوًا.

فتبين أن الأحكام ثلاثة: شرعية، وعقلية، وعادية؛ فالفقه يتعلق بالأحكام الشرعية. وقولنا: (العملية)، أي: المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال؛ كالصلاة، والزكاة والصوم، والبيع. فخرج به الأحكام الاعتقادية؛ كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، فإنَّ العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح؛ لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية.

وقولنا: (بأدلته التفصيلية): أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، أي: الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية؛ مثل: قوله عَزَّجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، الدال على تحريم كل أجزاء الميتة، فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة

الفقه الإجمالية، مثل: العام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وما أشبه ذلك.

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً للفن:

ويُعرّف بأنه: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».

شرح التعريف:

قولنا: [علم]: خرج به الجهل؛ فلا يمكن أن يكون الجاهل بأصول الفقه أصولياً.
قولنا: (أدلة الفقه الإجمالية): وهي القواعد العامة، مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

قولنا: (كيفية الاستفادة منها): هذا يحصل بتخصيص العام وتقييد المطلق والجمع بين النصوص المتعارضة وما أشبه ذلك.

قولنا: (حال المستفيد): أي المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه يبحث في أصول الفقه، وتدخل مباحث التقليد أيضاً لكون المقلد تابعاً له.



الأسئلة

- س ١: عرّف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً.
- س ٢: ما المقصود بالأدلة الإجمالية؟
- س ٣: عرّف أصول الفقه باعتباره مركباً.
- س ٤: ما معنى كلمة الأصل لغةً واصطلاحاً؟
- س ٥: أصول الفقه؛ هل هو أدلة الفقه؟ وضح ذلك.
- س ٦: ما معنى كلمة الفقه في اللغة؟ وما الدليل عليها؟
- س ٧: عرّف الفقه اصطلاحاً، ثم اشرح مفردات هذا التعريف.
- س ٨: ما الأدلة التفصيلية؟ وما الفرق بين الأحكام العملية والأحكام الاعتقادية؟

المسألة الثانية نشأة أصول الفقه

علم أصول الفقه مرّ بثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى:

تتجلى في تدوين الإمام الشافعي لهذا العلم الجليل، فهو أول من دوّن قواعد هذا العلم، فصنف كتاب (الرسالة)، فكان أول كتاب في أصول الفقه، ووضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتهاد، وجعل الفقه مبنياً على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوى والأقضية، ففتح الإمام الشافعي بذلك عين الفقه، وسنّ الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليتّموا ما بدأ.

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي».

ثم تتابعت بعد ذلك جهود العلماء في تدوين مسائل هذا العلم، وحققوا قواعده وأكثروا من البحث فيه.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن الخامس وحتى نهاية القرن السابع على وجه التقريب، وقد برز في هذه المرحلة إمامان هما: (الخطيب البغدادي، وأبو عمر بن عبد البر).

واتسمت هذه المرحلة بغزارة المادة الأصولية المبنية على الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، كما تميزت بالاتجاه الحديثي المتمثل بذكر المرويات بأسانيدھا، ولم يكن هذا الاتجاه قاصراً على الرواية والتحديث؛ بل انضم إلى ذلك الاستنباط والفهم وإثبات القياس والاجتهاد والدعوة لإعمال الرأي في حدود الشرع، والتحذير من التسرع في الفتيا وإصدار الأحكام، والتنبيه على فضل العلم وأدب أهله.

المرحلة الثالثة:

تبدأ هذه المرحلة في القرن الثامن وتنتهي بنهاية القرن العاشر تقريباً، وقد برز في أوائل هذه المرحلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية.

وتميزت بجهد علمي جليل قام على ركيزتين:

الأولى: إيضاح القواعد الأصولية وإبرازها، والرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وما دلَّ عليه العقل الصريح، والفطرة السليمة، وما ورد عن الصحابة والتابعين، وعدم الالتفات إلى مناهج المناطق ومسالك الفلاسفة.

الثانية: الرد على الباطل وكشف زيفه، وبيان بطلانه، وذلك بعد الوقوف على مأخذه لدى أهله؛ لمقارعة الحجة بالحجة.

كل ذلك بأدلة المنقول والمعقول، مع النصيحة والبيان، فكان هذا الصنيع تصحيحاً للخطأ وتقويماً للاعوجاج، وتوضيحاً للحق ودعوة إليه، وفضحاً للباطل وتحذيراً منه.



الأسئلة

- س ١: مَنْ أَوَّل مَنْ دَوَّنَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ؟
- س ٢: مَا أَوَّلُ كِتَابٍ صُنِفَ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ؟
- س ٣: عَدَّدَ الْمَرَاهِلَ الَّتِي مَرَّ بِهَا عِلْمُ أَصُولِ الْفَقْهِ فِي طَوْرِ إِنْشَاءِهِ.
- س ٤: مَنْ أَبْرَزَ عُلَمَاءَ الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ نَشْأَةِ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ؟
- س ٥: مَاذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ دَوْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ؟
- س ٦: بِمَ اتَّسَمَتِ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي نَشْأَةِ أَصُولِ الْفَقْهِ؟
- س ٧: تَمَيَّزَتِ الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِجَهْدٍ عِلْمِيٍّ جَلِيلٍ قَامَ عَلَى رَكِيزَتَيْنِ، وَضَحَ ذَلِكَ.

المسألة الثالثة موضوع أصول الفقه

هذا العلم له ثلاثة موضوعات رئيسية هي:

- ١- أدلة الفقه على سبيل الإجمال.
- ٢- كيفية الاستفادة من هذه الأدلة.
- ٣- صفة المجتهد والمقلد وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه، ومعنى التقليد وأحكامه.



المسألة الرابعة فائدة أصول الفقه

من فوائد علم أصول الفقه:

- ١ - ضبط أصول الاستدلال، وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة.
- ٢ - إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.
- ٣ - تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.
- ٤ - بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.
- ٥ - معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك.
- ٦ - صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المترتب على وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد.
- ٧ - ضبط قواعد الحوار والمناظرة، وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.
- ٨ - الوقوف على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، والاطلاع على محاسن هذا الدين.

الأسئلة

س ١: ما فائدة علم أصول الفقه؟

س ٢: ما موضوعات علم الأصول؟



المسألة الخامسة استمداد أصول الفقه

المقصود باستمداد أصول الفقه: الأدلة والأصول التي بُنيت عليها قواعده، وهي:

١- القرآن الكريم والسنة النبوية:

إن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها، فكل علم لا أصل له في الكتاب والسنة فليس من العلوم الشرعية، فمن موضوعات علم أصول الفقه أدلة الأحكام، والقرآن والسنة ترجع إليهما جميع الأدلة التي يذكرها الأصوليون.

٢- اللغة العربية:

وجه استمداده من اللغة العربية: أن اللغة هي وعاء الكتاب والسنة، والكتاب نزل بلغة العرب، والسنة القولية جاءت بلسان الرسول العربي، والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم.



الأسئلة

س ١: ما معنى استمداد أصول الفقه؟

س ٢: كيف يستمد أصول الفقه أحكامه من اللغة العربية؟



الجانب الثاني: الحكم الشرعي

○ ندرس هذا الجانب في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.
- المبحث الثاني: الحكم التكليفي وأنواعه.
- المبحث الثالث: الحكم الوضعي وأنواعه.



المبحث الأول تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

قال الشيخ شرف الدين العمري رحمه الله في نظم الورقات:

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ
فَالْوَجِبُ الْمُحْكُومُ بِالثَّوَابِ
وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمَبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ
وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبَ
وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا^(١)
وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدْ^(٢)
أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمَ
مِنْ عَاقِدٍ هَذَا أَوْ مِنْ عَابِدٍ
فِي فِعْلِهِ وَالتَّارِكُ بِالْعِقَابِ
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٌ
كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ
بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقًا
وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدَ

الحكم في اللغة: المنع، ومنه قيل للقضاء: حُكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي به.
وفي الاصطلاح: «ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأعمال المكلفين من طلبٍ أو تحيير
أو وضع».

(١) وفي نسخة أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا تَعَلَّقَا

(٢) وفي نسخة نَعْتَدُ

شرح التعريف:

(ما) بمعنى الذي أي: هو الذي اقتضاه خطاب الشرع.
 (خطاب الشرع) أي: الكتاب والسنة.
 (المتعلق بأعمال المكلفين) أي: الذي له ارتباط بأعمالهم، سواء كانت قولاً أم فعلاً
 إيجاداً أم تركاً؛ فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد.
 (بالمكلفين) أي: مَنْ توافرت فيهم شروط التكليف: البالغ، العاقل، الذاكِر، غير
 المكره.

(من طلب)، المراد به: الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، وهو الواجب في
 الأمر، والحرام في النهي، أو على سبيل الأفضلية، وهو المندوب في الأمر، والمكروه في
 النهي، فصارت الأقسام أربعة:

- (١) - أمر على وجه الإلزام. [الواجب].
 - (٢) - أمر على وجه الأفضلية. [المندوب].
 - (٣) - نهي على وجه الإلزام. [الحرام].
 - (٤) - نهي على وجه الأفضلية. [المكروه].
- [أو تخيير]: المراد به المباح.

[أو وضع] المراد به الصحيح والفاقد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات
 وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمان: الحكم التّكليفي، والحكم الوضعي.



الأسئلة

- س ١: عرّف الحكم لغة.
- س ٢: عرّف الحكم عند الأصوليين.
- س ٣: ما أقسام الحكم الشرعي عند الأصوليين؟ وما المقصود بخطاب الشرع؟
- س ٤: ما المقصود بالمكلفين؟ وما معنى أعمال المكلفين؟ وماذا تشمل؟
- س ٥: ما أنواع طلب الفعل من المكلف؟
- س ٦: ما أنواع طلب الترك من المكلف؟ ومتى يكون الخطاب الشرعي تخييراً؟

المبحث الثاني: الحكم التكليفي وأنواعه

- ندرس هذا المبحث في سبع مسائل:
- المسألة الأولى: تعريف الحكم التكليفي وأنواعه.
- المسألة الثانية: الواجب.
- المسألة الثالثة: المندوب.
- المسألة الرابعة: المحرم.
- المسألة الخامسة: المكروه.
- المسألة السادسة: المباح.
- المسألة السابعة: العزيمة والرخصة.



المسألة الأولى تعريف الحكم التكليفي وأنواعه

الأحكام التكليفية:

ما وضعه الشارع على وجه التعبد، فالموضوع للتعبد تكليفي.

ويطلق عليها الأحكام الخمسة وهي:

- الواجب.
- والمندوب.
- والمحرم.
- والمكروه.
- والمباح.

المسألة الثانية الواجب

تعريف الواجب:

لغة: الساقط واللازم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج]. وجبت أي: سقطت عند نحرها.

وتقول: بر الوالدين واجب، أي: لازم.

اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، كأركان الإسلام الخمسة.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرم، والمكروه، والمباح؛ لأن هذه الثلاثة غير مأمور بها.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام) المندوب؛ لأنه مأمور به لا على وجه الإلزام.

حكم الواجب:

يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

قولنا: (يثاب فاعله امتثالاً)، فإن فعله لا امتثالاً للأمر، فلا ثواب له.

قولنا: (ويستحق العقاب تاركه)، لم نقل: (يعاقب)؛ لأنه من الجائز أن الله يعفو عنه، فهو مستحق للعقاب، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب.

أقسام الواجب:

لِلوَجِبِ تَقْسِيمَاتٌ عِدَّةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا:

١ - تَقْسِيمُ الْوَجِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ:

يَنْقَسِمُ الْوَجِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ قِسْمَيْنِ: مَعْيِنٌ، وَمُخَيَّرٌ.

فَالْمَعْيِنُ هُوَ: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ بَعِيْنُهُ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمُخَيَّرُ هُوَ: الْوَجِبُ الَّذِي خِيَّرَ فِيهِ الْمَكْلُفُ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُحْصُورَةٍ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَلَكِنْ الْمَكْلُفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْعَتَقُ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

٢ - تَقْسِيمُ الْوَجِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَقْتِهِ:

يَنْقَسِمُ الْوَجِبُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِلَى مُؤَقَّتٍ وَغَيْرِ مُؤَقَّتٍ:

فَالْمُؤَقَّتُ: هُوَ مَا حَدَدَ لَهُ الشَّرْعُ وَقْتًا مَعْيِنًا، لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ. مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَالْغَيْرُ الْمُؤَقَّتُ: هُوَ الْمَطْلُوقُ عَنِ التَّوْقِيتِ الَّذِي لَمْ يَحْدِدْ لَهُ الشَّرْعُ وَقْتًا مَعْيِنًا، مِثْلُ أَدَاءِ النَّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ.

٣ - تَقْسِيمُ الْوَجِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخَاطَبِ بِفَعْلِهِ:

يَنْقَسِمُ الْوَجِبُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخَاطَبِ بِفَعْلِهِ قِسْمَيْنِ: عَيْنِي وَكِفَائِي:

الْوَجِبُ الْعَيْنِيُّ: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ فَعْلَهُ مِنْ كُلِّ مَكْلُفٍ بَعِيْنُهُ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

الْوَجِبُ الْكِفَائِيُّ: وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ حَصُولَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ فَاعِلِهِ.

وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد، وما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين.

أسماء الواجب:

يسمى: فرضاً، وفريضةً، وحتماً، ولازماً.



الأسئلة

- س ١: ما الحكم التّكليفي؟
- س ٢: ما الواجب؟ وما أسماؤه؟
- س ٣: ما حكم الواجب؟ وما أقسامه؟
- س ٤: ما الواجب المعين والواجب المخير؟ مع التمثيل لهما.
- س ٥: ما الواجب المؤقت وغير المؤقت؟ مع التمثيل لهما.
- س ٦: ما الواجب العيني والواجب الكفائي؟ مع التمثيل لهما.

المسألة الثالثة المندوب

تعريف المندوب:

في اللغة: اسم مفعول، من النَّدَب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعوّ.
وفي الاصطلاح: هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام كالسنن الرواتب وصلاة الضحى وصيام الستة أيام من شوال، وصيام الإثنين والخميس، ونحو ذلك.
قولنا: (ما أمر به الشارع): خرج به المحرم والمكروه؛ لأن الشارع نهى عنهما، وخرج به المباح؛ لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته.
وقولنا: (لا على وجه الإلزام): خرج به الواجب؛ لأنه مأمور به على وجه الإلزام.

حكم المندوب:

يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه لا في الدنيا ولا في الآخرة.

أسماء المندوب:

يُسَمَّى المندوب عند جمهور العلماء بأسماء كثيرة، أهمها: السُّنَّة، والمستحب، والرَّغْبَة، والنَّافِلَة، والتَّطَوُّع.



الأسئلة

- س ١: عرّف المندوب في اللغة والاصطلاح.
- س ٢: لماذا خرج المحرم والمكروه والواجب من تعريف المندوب؟
- س ٣: ما حكم المندوب؟ وما أسماؤه؟
- س ٤: اذكر أمثلة للمندوب.

المسألة الرابعة المحرّم

تعريف المحرم:

لغة: المنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كالسرقة، والقتل، وعقوق الوالدين، والغيبة والنميمة.

قولنا: (ما نهى عنه الشارع) خرج به الواجب والمندوب؛ لأنها مأمور بهما، وخرج به المباح؛ لأنه لا يتعلق به أمر ولا نهى.

قولنا: (على وجه الإلزام بالترك) خرج به المكروه؛ لأنه لم يُنه عنه على سبيل الإلزام.

حكم المحرم:

يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

أقسام المحرم:

يُقسم المحرم إلى قسمين:

١ - المحرم لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته، مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

٢ - المحرم لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، مثل

الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

وقد يطلق المحرم لغيره على ما حُرّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى مفاتن

المرأة الأجنبية.

أسماء المحرم:

ويسمى المحرم: محظوراً أو ممنوعاً أو معصية أو ذنباً.



الأسئلة

- س١: عرّف المحرم في الاصطلاح.
- س٢: ما حكم المحرم؟ مثّل له بمثال.
- س٣: ما أسماء المحرم؟ ولماذا خرج الواجب والمندوب من تعريف المحرم؟.
- س٤: ما أقسام المحرم؟
- س٥: ما المحرم لذاته ولغيره؟ ومثّل لهما بمثال؟

المسألة الخامسة المكروه

تعريف المكروه:

المكروه في اللغة: المبغض، وهو ضد المحبوب.

وفي الاصطلاح هو: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، مثل: الإعطاء، والأخذ بالشمال، وكتقديم الرجل اليسرى عند الدخول للمسجد، واليمينى عند الخروج منه ونحو ذلك.

قولنا: (ما نهى عنه الشارع) خرج به الواجب والمندوب؛ لأنها مأمورٌ بهما، وخرج به المباح؛ لأنه لم يؤمر به، ولم يُنه عنه.

قولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك) خرج به المحرم؛ لأنه نهى عنه على وجه الإلزام بالترك.

حكم المكروه:

يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.



الأسئلة

س ١ : ما المقصود بالمكروه في اللغة؟

س ٢ : عرّف المكروه في الاصطلاح.

س ٣ : ما حكم المكروه؟ مثّل له بمثال.



المسألة السادسة المُبَاح

تعريف المباح:

المباح في اللغة: المعلن كقولهم: باح بسرّه، أي: أعلنه، والمأذون فيه: أبحتك بيتي شهراً، أي: أذنت لك في الانتفاع به.

و اصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً، والاعتسال للتبرد، وأكل الطيبات من الأطعمة والأشربة.

قولنا: (ما لا يتعلق به أمر)، الواجب والمندوب؛ لأنها مأمور بهما.

قولنا: (ولا نهي)، خرج به المحرم والمكروه؛ لأنها منهي عنهما.

قولنا: (لذاته)، أي: بقطع النظر عن أمر آخر، مثل: شراء الماء، الأصل فيه أنه مباح،

لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء للصلاة صار شراؤه واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و بيع العنب، الأصل فيه أنه مباح، لكن إذا باعه لمن يتخذه خمرأ صار بيعه حراماً.

القاعدة في المباح:

- إذا كان وسيلة لمحرم فهو محرم.
- وإذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه.
- وإذا كان وسيلة لواجب فهو واجب.
- وإذا كان وسيلة لمندوب فهو مندوب.
- وإذا كان وسيلة لمباح فهو على الأصل.

وحكم المباح:

أنه لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه مادام على وصف الإباحة، لكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، كمن يمارس الرياضة البدنية بنية تقوية جسمه ليقوى على مجابهة الأعداء.

أسماء المباح:

ويسمى المباح حلالاً وجائزاً، والتعبير بالإحلال في القرآن أكثر من التعبير بالإباحة والجواز، قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: هـ]، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا رَأَيْتُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والآيات في هذا كثيرة.



الأسئلة

س ١: ما المباح في اللغة؟

س ٢: عرّف المباح في الشرع، وما حكمه؟

س ٣: هل يثاب على المباح بالنية والقصد لله تعالى؟

س ٤: ما القاعدة في الحكم على المباح؟



المسألة السابعة العزيمة والرخصة

يتنوع الحكم التكليفي باعتبار عموم الطلب وعدم عمومه على رأي جمهور الأصوليين إلى: العزيمة والرخصة.

أولاً: العزيمة؛

تعريف العزيمة؛

العزيمة لغة: القصد المؤكد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ۝١١٥﴾ [طه]، أي: قصداً مؤكداً على العصيان، حيث وصّى الله آدم ألا يخالف الأمر؛ فنسي، ولم يوجد منه العزم الذي يمنع الشيطان من التسلل إلى نفسه بالوسوسة.

أمّا في الاصطلاح: فهي وصف للحكم الثابت ابتداء لا لأجل العذر، كتحریم الزنا في المنهيات، ووجوب الصلاة في المأمورات.

ويوصف به الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح؛ إذ الجميع حكم ثبت بدليل شرعي، ولا تطلق إلا في مقابل الرخصة.

الأصل هو العمل بما ثبت بالدليل الشرعي؛ إذ لا يجوز تركه إلا إذا وُجد معارض أقوى مما ثبت بالدليل الشرعي.

ثانياً: الرخصة:**تعريف الرخصة:**

الرَّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّسْهِيلُ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ السَّعْرَ، إِذَا سَهَلَ وَجُودَ السَّلْعَةِ.
وَفِي الاصْطِلَاحِ: هِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ، كَتِمِيمِ الْمَرِيضِ مَعَ
وُجُودِ الْمَاءِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِّ، وَكَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَرِيضِ، وَكَقْصَرِ
الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
فَهِيَ مَا شُرِّعَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعُذْرِ شَاقٍ بِقَصْدِ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمَكْلُوفِ فِي ظُرُوفٍ
خَاصَّةٍ.



الأسئلة

س ١: عرّف العزيمة لغةً واصطلاحاً، ولماذا سميت بهذا الاسم؟

س ٢: ما حكم العزيمة؟

س ٣: عرّف الرخصة لغةً واصطلاحاً.

س ٤: عدد أمثلة للأخذ بالرخصة.

س ٥: متى تطلق الرخصة؟ ولماذا شرعت؟



المبحث الثالث: الحكم الوضعي

○ ندرس هذا المبحث في سبع مسائل على النحو الآتي:

- المسألة الأولى: تعريف الحكم الوضعي وأنواعه.
- المسألة الثانية: السبب.
- المسألة الثالثة: الركن والشرط.
- المسألة الرابعة: المانع.
- المسألة الخامسة: الصّحة.
- المسألة السادسة: الفساد والبطلان.
- المسألة السابعة: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.



المسألة الأولى تعريف الحكم الوضعي وأنواعه

تعريفه: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء.

شرح التعريف:

(الشارع): لأن غير الشارع ليس لوضعه أو نفيه أثر؛ إذ إن الذي يضع الأشياء محللة أو محرمة أو مفسدة أو غير مفسدة هو الشارع.

(أمارات) أي: علامات.

(لثبوت أو انتفاء): مثاله القرابة سبب للميراث يثبت بها الإرث، واختلاف الدين ينتفي به الميراث.

(أو نفوذ أو إلغاء) مثاله: البيع الصحيح نافذ، والبيع الفاسد مُلغى.

وجه دخول الحكم الوضعي في الحكم الشرعي:

هو كون الشارع جعل هذا السبب سبباً، فهذا حكم من الشارع، فلولا أن الشارع جعل هذا السبب سبباً ما صار سبباً، ولولا أن الشارع جعل هذا الشرط شرطاً ما صار شرطاً، ولولا أن الشارع حكم بأن هذا مانع ما صار مانعاً.

أنواع الحكم الوضعي:

يتنوع الحكم الوضعي إلى الأنواع الآتية:

السبب، والرُّكن، والشرط، والمانع، والصَّحة والفساد.

وإنَّما سُمِّيَ الحكم الوضعي وضعياً؛ لأنَّ مقتضاه وضع أسباب لمسبِّبات، أو شروط
لمشروطات، أو موانع من أحكام.



المسألة الثانية السَّبَبُ

تعريف السبب:

السبب في اللغة: كل ما يتوصل به إلى غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥].

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. فمثلاً السرقة إذا توافرت فيها الشروط وانتفت الموانع لزم من وجودها وجوب القطع، وإذا انعدمت انعدم القطع لأجلها. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فقد جعل الشارع شهود شهر رمضان سبباً لوجوب الصوم، وربط وجوده بوجوده.

أنواع السبب:

أولاً: باعتباره فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له:

- ١ - سبب يشكل فعلاً مقدوراً للمكلف، أي له دخل فيه، كالسفر لإباحة الفطر، والقتل العمد سبب للقصاص، كالبيع سبب للملك... إلخ
- ٢ - سبب لا يشكل فعلاً مقدوراً للمكلف، أي خارج عن إرادته، كدخول الوقت لإيجاب الصلاة، وكروية هلال شهر رمضان لوجوب الصيام، وكالصغر لثبوت الولاية على الصغير.

ثانياً: باعتبار المسبب:

١ - سبب لحكم تكليفي، كملك النصاب الشرعي من مالك الزكاة، جعل سبباً لإيجاب دفع الزكاة، والقربة لاستحقاق الإرث، وعقد الزواج سبباً للحل بين الزوجين، والطلاق سبباً لإزالة الحل بينهما... إلخ.

٢ - سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف، كالبيع سبب للملك، والإتلاف سبب للتعويض، واتصال الملك بالجوار، فإنه سبب لاستحقاق الشفعة^(١).



(١) الشفعة في عرف الفقهاء: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.

الأسئلة

- س ١: عرّف الحكم الوضعي، ولماذا سُمّي بهذا الاسم؟
- س ٢: عدّد أنواع الحكم الوضعي.
- س ٣: عرف السَّبب لغة؟
- س ٤: عرّف السَّبب في الاصطلاح، مثّل له بمثال.
- س ٥: ما أنواع السَّبب باعتباره فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له، ومثّل لكل منهما بمثال؟
- س ٦: ما أنواع السَّبب باعتبار المُسَبَّب، مثّل لكل منهما بمثال؟
- س ٧: ما المراد بأن السبب يشكل فعلاً مقدوراً للمكلف والسبب الذي لا يشكل فعلاً مقدوراً للمكلف؟

المسألة الثالثة الرُّكْنُ وَالشَّرْطُ

الرُّكْنُ:

الركن في اللغة: ركن الشيء الجانب القوي الذي يمسكه، ويكون عليه اعتماده.
وفي الاصطلاح: هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء وداخلياً في ماهيته، بحيث يتوقف الشيء على وجوده، ولا يكون له وجود في نظر الشارع إلا إذا تحقق ذلك الشيء، كقراءة سورة الفاتحة في الصلاة، فهي ركن لتوقف وجودها على تحققها، وهي جزء من حقيقة الصلاة.

وكالإيجاب والقبول في عقد الزواج، فإنَّ كل واحد منهما ركن له يتوقف وجوده على وجودهما. وكلاهما جزء من حقيقته.

وهكذا كل ما كان ركناً لشيء فإن ذلك الشيء لا يكون له وجود في الشرع إلا إذا تحقق ذلك الركن، كأركان الصلاة، وأركان الحج، وأركان عقد البيع... إلخ

الشَّرْطُ:

الشَّرْطُ في اللغة: العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، مثل: الطَّهَّارة شرط لصحة الصَّلَاة، فيلزم من عدم الطَّهَّارة عدم صحة الصَّلَاة، ولا يلزم من وجود الطَّهَّارة وجود الصَّلَاة ولا عدمها، لأنَّ الطَّهَّارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشُّروط والأركان.

وكحضور الشاهدين في عقد الزواج، فإنه شرط لصحته، فلا يصح عقد الزواج بدون حضورهما، وليس الشاهدان جزءاً من حقيقة الزواج.

الفرق بين الركن والشرط:

يتفقان في أنّ كلاً منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده، أي أنّ عدم كل منهما يستلزم عدم وجود الشيء الذي جعل ركناً أو شرطاً له.

ويختلفان في أنّ الركن جزء من ماهية الشيء وحقيقته، والشرط خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءاً منها.



الأسئلة

- س ١: عَرَّفَ الرُّكْنَ، ولماذا سُمِّيَ بهذا الاسم؟
- س ٢: هل يوجد الشيء الذي جعل له ركناً بدونه؟ ولماذا؟ اضرب أمثلة توضيحية على الرُّكْنَ.
- س ٣: ما المقصود بالشرط في اللغة؟
- س ٤: عَرَّفَ الشرط في الاصطلاح. ثم اضرب مثلاً توضيحياً على الشرط.
- س ٥: ما الفرق بين الرُّكْنَ والشرط؟ وما وجه الاتفاق بينهما؟

المسألة الرابعة المَمانع

تعريف المانع:

المانع في اللغة: الحاجز أو الحائل.

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود.

أنواع المانع:

١ - مانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧)]. وكذلك وجود الحيض والنفاس مانع من وجوب الصلاة على المرأة ولو دخل وقتها.

٢ - مانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح (يعني ما دعت إليه ضرورة شرعية، كبيع ماء الوضوء، أو شراء لباس يستر عورته)، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة].

فلا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

أ- وجود الأسباب.

ب- وجود الشروط.

ج- انتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بُدَّ.

مثال ذلك: وجوب الزكاة:

سببه: ملك النصاب.

وشرطه: حَوْلَانِ الحول.

والمانع منه: وجود الدين.

فإذا وجد النصاب، والحول، وانتفى الدين؛ وجب أداء الزكاة.

ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب، أو لم يحل الحول، أو وجد الدين.

وكذلك قتل الوارث لمورثه عدواناً، فإنه مانع من الميراث، وإن تحقق سببه وهو القرابة

أو الزوجية، وتوافرت شروطه.



الأسئلة

- س١: عرّف المانع في اللغة.
- س٢: ما المقصود بالمانع في الاصطلاح؟ ولماذا سُمِّي بهذا الاسم؟ مثّل له بمثال.
- س٣: ما أنواع المانع؟
- س٤: ما الأمور التي يتطلب توافرها في وجود الحكم الشرعي؟ وما الحكم إذا تخلف أحد هذه الأمور؟ وضح ذلك بمثال.

المسألة الخامسة الصَّحَّة

الصَّحَّة في اللغة: ضد المرض.

وفي الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

فكل شيء ترتب آثار فعله عليه فهو صحيح، سواء أكان عبادة أم معاملة، ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

مثال ذلك: رجل صَلَّى الصَّلَاةَ على أنه طاهر من الحدث والنَّجاسة، واستقبل القبلة، وأتى بكل ما يلزم، فصلاته صحيحة؛ لأنها سقط بها الطَّلَب، وبرئت بها الذَّمة، فلا نطلب منه الصَّلَاة مرة ثانية، ونقول: ذمَّته برئت.

والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده.

والآثار المقصودة في المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعاً فهي دخول الثَّمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وهذا يترتب على العقد الصَّحيح، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها، وهذا كله يحصل من العقد الصحيح.



الأسئلة

- س ١: ما معنى الصَّحَّة في اللغة؟ ثمَّ عرِّفها اصطلاحاً.
- س ٢: متى يكون فعل المكلف صحيحاً عند الفقهاء؟ ومتى تبرأ ذمة المكلف في الصلاة؟
- س ٣: ما الأثر الذي يترتب على العقد الصحيح؟ ولماذا تُعدَّ الصحة من أنواع الحكم الوضعي؟



المسألة السادسة الفساد والبطلان

الفساد في اللغة: ضد الصلاح، والبطلان: ذهاب الشيء خُسراً وهَدَراً.

وفي الاصطلاح: عدم ترتب آثار الفعل عليه عبادة كان أم عقداً.

أي: ما صدر من أفعال المكلفين غير مستوفٍ أركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة، ولم تترتب عليه آثاره الشرعية، وهو ما يسمّيه الجمهور بالفاسد أو الباطل، حيث إن الفساد والبطلان مترادفان عندهم.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب.

فالصلاة الفاسدة أو الباطلة لا تسقط الواجب ولا تبرئ الذمة؛ كالصلاة قبل وقتها، وكصيام شهر رمضان ثم تعمد الأكل والشرب نهاراً، وكمن ذهب للحج إلى الله تعالى ولم يقف يوم التاسع من ذي الحجة بجبل عرفة... إلخ
و الفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه.

فالباع الفاسد أو الباطل لا يؤدي إلى نقل الملكية في البدلين، ولا يترتب عليه حكم شرعي، كبيع المجهول؛ لحديث أبي هريرة: «مَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [رواه أبو داود (٣٣٧٦)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود: ٣٣٧٦)]. ومثاله أيضاً بيع ما لا يملك، وبيع الميتة والخنزير... إلخ.

كل فاسد من العبادات والعقود فهو محرم؛ لأنه من تعدي حدود الله؛ ولأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله، فقال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ

كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ». [رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].



الأسئلة

- س ١: عرّف الفساد لغةً واصطلاحاً.
- س ٢: متى يكون فعل المكلف فاسداً؟ وماذا يترتب على فساد صلاة المكلف؟
- س ٣: ما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود، وما الدليل؟
- س ٤: لماذا يُعدّ الفساد والبطلان من أنواع الحكم الوضعي؟ ثمّ هات أمثلة على فساد العبادات والعقود.

المسألة السابعة

الفرق بين الحكم

التكليفي والحكم الوضعي

توجد عدة فروق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، تتلخص فيما يلي:

١ - أن الحكم التكليفي لا يوصف به إلا فعل المكلف، وهو البالغ العاقل؛ أمّا الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالإنسان مطلقاً مكلفاً أم غير مكلف كالصبي والمجنون، فإنه يثبت في حقهما الحكم الوضعي كضمان متلفاتها.

٢ - أن الحكم التكليفي من شرطه العلم به، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرّم جاهلاً بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر، ولكن من فعل سبباً من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سبباً للضمان.

٣ - أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به؛ لقوله تعالى:

﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك، ولهذا فإن كثيراً من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو منعها، ولا يمنع ذلك من كونها أسباباً، مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم، مع كون السبب المذكور ليس في مقدور المكلف منعه ولا إيجاد.

٤ - أن الحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف أو كفه عنه أو تخييره بين الفعل والتّرك، أمّا الحكم الوضعي فليس المقصود منه طلباً ولا تخييراً، وإنما يقصد به ارتباط أمر بآخر بجعله سبباً لهذا الشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه.

الأسئلة

س١: عدّد الفروق بين الحكم التّكليفي والحكم الوضعي.

س٢: علّل لما يأتي:

- خطاب التّكليف يشترط فيه قدرة المكلف على ما كلف به.
- الحكم الوضعي يتعلق بالإنسان مطلقاً.
- ليس من شرط الحكم الوضعي قدرة المكلف على فعل ما كلف به.
- شرط الحكم التّكليفي العلم به.

الجانب الثالث: التَّكْلِيف وموانعه

○ ندرس هذا الجانب في ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف التكليف.
- المسألة الثانية: أركان التكليف.
- المسألة الثالثة: من يدخل في خطاب الأمر والنهي.
- المسألة الرابعة: موانع التكليف.



التكليف وموانعه

المسألة الأولى: تعريف التكليف:

التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة.
والتكليف في الاصطلاح: «الإلزام بمقتضى خطاب الشرع».
والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة.

المسألة الثانية: أركان التكليف:

للتكليف ثلاثة أركان: المكلف، والمكلف، والمكلف به، وقد يزداد ركن رابع هو الصيغة والطلب.

فالمكلف: هو الأمر وهو الله جل وعلا.

والمكلف: هو البالغ العاقل.

والمكلف به: هو الفعل أو الترك.

وصيغة التكليف: هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

المسألة الثالثة: من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ): الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف

البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل)؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه. ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

المسألة الرابعة: موانع التكليف

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني].

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً، ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [رواه البخاري (٥٩٧)].

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه.



الأسئلة

- س ١: عرّف التكليف لغة واصطلاحاً، وما أركانه؟
- س ٢: من هو المكلف، والمكلف، والمكلف به؟
- س ٣: ما موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟
- س ٤: هل موانع التكليف تسري إلى حق المخلوقين؟
- س ٥: ما المراد بمقتضى خطاب الشرع؟ وما صيغة التكليف؟

الوحدة الثانية

الجانب الأول:

- المبادئ اللغوية.

الجانب الثاني:

- الأمر والنهي.



الجانب الأول: المبادئ اللغوية

• وفي هذا الجانب ثلاث مسائل:

○ المسألة الأولى: علاقة اللغة بالشريعة.

○ المسألة الثانية: الكلام.

○ المسألة الثالثة: الأسماء الشرعية.



المسألة الأولى علاقة اللغة العربية بالشرعة

قال الشيخ شرف الدين العمري - رحمه الله تعالى - في نظم الورقات:

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا	اسْمَانِ أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَارَكَّبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا	وَجَاءَ مِنْ اسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا
وَقُسِّمَ الْكَلَامُ لِلْأَحْبَارِ	وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ	إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمَ
وَتَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى	حَقِيقَةٍ وَحَدِّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا	يَجْرِي خَطَابًا فِي اضْطِلَاحٍ قَدَمَا
أَفْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شُرْعِيٌّ	وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِيُّ وَالْعُرْفِيُّ

تتجلى أهمية اللغة العربية وعلاقتها بعلوم الشريعة في الآتي:

١ - أن الكتاب والسنة عريبيان:

فالقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف].

والرسول ﷺ من العرب، وهو ذو لسان عربي فصيح.

الإمام الشافعي رحمه الله عن اللغة العربية: «وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة».

٢- أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب، ففي القرآن من الإيجاز والاختصار،
والعام والخاص كما في كلام العرب.

٣- إذا عُلِمَ ذلك فإن معرفة العربية التي خوطبنا بها مما يُعين على أن نفقه مراد الله
ورسوله.



الأسئلة

- س١ : ما أهمية اللغة العربية للعلوم الشريعة؟
- س٢ : ما الدليل على أن الكتاب والسنة عربيان؟
- س٣ : فهم لغة العرب يعين على فهم مراد الله ورسوله، وضح ذلك.
- س٤ : دلّل على أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب.

المسألة الثانية الكلام

تعريفه:

لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

اصطلاحاً: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، محمد نبينا.

قولنا: (اللفظ)، خرج به الإشارة، والكتابة، ولو أفادت.

قولنا: (المفيد)، خرج به ما لم يفد، كقولك: قام، وزيد، وإلى، وقولك: إن قام زيد؛ لأنه غير مفيد.

أقل ما يتألف منه الكلام:

اسمان (مبتدأ وخبر)، مثل: (الله الصمد).

فعل واسم، مثل: (جاء الحق).

الكلام جمع كلمة، وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف جاء لمعنى.

أ- **الاسم**: ما دل على معنى في نفسه من غير اشعار بزمن، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم، كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الاطلاق، كالنكرة في سياق الإثبات: (أكرم رجلاً).

الثالث: ما يفيد الخصوص، كالأعلام. (زيد وعمر).

ب- **الفعل**: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة، وهو:

إما ماض: (فَهِمَ)، أو مضارع: (يَفْهِمُ)، أو أمر: (افْهِمَ).

و الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

ج- الحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

١- الواو: تأتي عاطفة، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالواو هنا عاطفة لا تقتضي الترتيب، لكن استفيد الترتيب من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أقبل على الصفا، وقرأ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». [رواه مسلم ١٢١٨].

٢- الفاء: تأتي عاطفة؛ فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، مثاله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَوْا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣]، فحينما نزل الماء بدأ فيها النبات، وتأتي سببية فتفيد التعليل مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١]، فالفاء هنا سببية، أي: ما قبلها علة لما بعدها.

٣- اللام الجارّة: ولها معان منها: التعليل، مثاله: أن تقول: أحببت زيداً لإيمانه، والتمليك، مثاله: هذا المال لك، وللإباحة، مثاله: للإنسان أن يصلي النفل جالساً.

٤- على الجارّة: ولها معان منها الوجوب، مثاله: عليك أن تخلص العبادة لله، أي: يجب عليك.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء.

١- **الخبر:** ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

قولنا: (لذاته) خرج به الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار

المخبر به، فإن الخبر ينقسم من حيث المخبر به إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب، كخبر الله وخبر رسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق، كالخبر عن المستحيل شرعاً؛ (كخبر مدعي

الرسالة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو عقلاً؛ (كالخبر عن اجتماع النقيضين في عين واحدة

في زمن واحد كالحركة والسكون).

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب؛ كإخبار شخص عن قدوم غائب.

٢- **الإنشاء:** ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، وهو نوعان: طلبيّ وغير

طلبيّ.

الإنشاء الطلبيّ: ما استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ومنه الأمر والنهي؛

كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

غير الطلبيّ: كصيغ العقود مراداً بها إمضاء العقد، مثل: بعْتُ، وزوّجْتُ.



الأسئلة

س ١: عرّف الكلام لغة واصطلاحاً، وبيّن أقل ما يتألف منه مع التمثيل.

س ٢: ما أنواع الاسم؟ مثل بمثال.

س ٣: عرف الفعل، واذكر أقسامه.

س ٤: اذكر ما تعرفه عن معاني الحروف الآتية: الواو، الفاء، اللام الجارة.

س ٥: عرّف الخبر، واذكر أقسامه من حيث المخبر به.

س ٦: ما الإنشاء الطلبي؟ مع ذكر مثال توضيحي.



المسألة الثالثة الأسماء الشرعية

والكلام على هذه المسألة في ثلاثة أمور:

الأول: تقسيم الألفاظ:

اللفظ: إما حقيقة وإما مجاز

١- **الحقيقة:** اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

والحقيقة إما حقيقة وضعية، أو حقيقة شرعية، أو حقيقة عرفية.

ووجه الحصر في هذه الأقسام الثلاثة:

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه؛ فهذه هي الحقيقة الوضعية، أو يُغيّر عنه، ولا بدّ أن يكون هذا التغير من قبل الشرع (فالحقيقة الشرعية)، أو من قبل عرف الاستعمال (فالحقيقة العرفية).

مثال: **الحقيقة الوضعية:** (أسد): فإنه يطلق على الحيوان المفترس، وعلى الرجل الشجاع بقرينة السياق.

مثال: **الحقيقة الشرعية:** لفظ الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي، فالصلاة: الدعاء، والصيام: الإمساك، والحج: القصد، والزكاة: النماء.

مثال: **الحقيقة العرفية:** لفظ الدابة، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدبُّ على الأرض.

٢- **والمجاز هو:** اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازة: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي،

ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان **بالعلاقة**

وللمجاز أنواع: منها المجاز المرسل، والمجاز العقلي، ومنها الاستعارة وغيرها.

واختلف أهل العلم في القول بالمجاز:

الراجح من كلام أهل التحقيق عدم وجوده في اللغة كما نقله الإمام محمد الأمين الشنقيطي عن أبي إسحاق الإسفرائيني، وأبي علي الفارسي وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن، فمنعه جماعة منهم ابن خويز منداد من المالكية، وأبو عبدالله ابن حامد وأبو الفضل التيمي من الحنابلة وداود ابن علي وابنه أبوبكر من الظاهرية، والذين قالوا بوقوعه قالوا: إنَّ المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح مثل أسد للرجل الشجاع.

ومن أوضح الأدلة على ردِّ هذا القول إن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه دون الحقيقة فلا يجوز نفيها؛ فتقول لمن قال رأيت أسداً على فرس: هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع، والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بدعوى أنها مجاز كقولهم في: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] استولى وقسَّ على ذلك غيره، وانظر تفصيل الرد على هؤلاء إلى كتاب منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للعلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الثاني: بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدّم على أي بيان:

قال ابن تيمية: ومما ينبغي أن يُعلم أنّ الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث؛ إذا عُرِف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحتَج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شافٍ كافٍ.

الثالث: إذا علم أن بيان الشارع لألفاظه مقدّم على كل بيان:

فالواجب ملاحظة ما يلي:

الأمر الأول: معرفة حدود هذه الألفاظ، والوقوف عند هذا الحد؛ بحيث لا يدخل

فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن تعدي حدود الله يكون من وجهين:

١- من جهة التقصير والنقص.

٢- من جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه.

فالأول: كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها، فهذا تقصير به

وهضم لعمومه، والحق ما قاله الشرع: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» [رواه مسلم ١٣/١٧٢]. وفي هذا غُنية عن القياس أيضاً.

والثاني: كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل، فهذا إدخال

ما ليس من اللفظ فيه، وهو يقابل التقصير.

الأمر الثاني: حَمْلُ ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى

اللغة والعرف السائدَيْن وقت نزول الخطاب، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عادات

حدثت فيما بعد، أو اصطلاحات وَصَّعَهَا المتأخرون من أهل الفنون.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجوز أن يحمل كلامه (أي: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عاداتٍ حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس، وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه».



الأسئلة

- س ١: ما أقسام الألفاظ؟
- س ٢: ما الدليل على حصر الألفاظ في هذه الأقسام؟
- س ٣: وضح المقصود بالمصطلحات الآتية:
- الحقيقة الشرعية.
 - الحقيقة الوضعية.
 - الحقيقة العرفية.
- س ٤: مثل لما يأتي بمثال واحد على الأقل:
- الحقيقة الشرعية.
 - الحقيقة الوضعية.
 - الحقيقة العرفية.
- س ٥: ما معنى أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مُقدَّم على أي بيان؟
- س ٦: عدّد الأمور التي يجب مراعاتها في بيان الشرع لألفاظه.
- س ٧: ما معنى حدود ما أنزل الله تعالى؟
- س ٨: كيف يكون تعدي حدود الله تعالى؟ ومثّل لها بمثال.
- س ٩: علّل لما يأتي:
- لا بد من معرفة حدود الألفاظ والوقوف عندها.
 - لا يصح حمل ألفاظ الكتاب والسنة على عاداتٍ حدثت فيما بعد.

الجانب الثاني: الأمر والنهي

الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين، أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة.

• والكلام على هذا الجانب في مبحثين:

○ المبحث الأول: الأمر.

○ المبحث الثاني: النهي.



المبحث الأول: الأمر

• والكلام على هذا المبحث في خمس مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الأمر.
- المسألة الثانية: صيغة الأمر.
- المسألة الثالثة: ما تقتضيه صيغة الأمر.
- المسألة الرابعة: دلالة الأمر على الفور.
- المسألة الخامسة: ما لا يتم المأمور إلا به.



المسألة الأولى تعريف الأمر

قال الشيخ شرف الدين العمري رحمه الله في نظم الورقات:

بَابُ الْأَمْرِ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ فِعْلٍ ^(١) وَاجِبٍ	بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ
بِصِغَةِ افْعَلْ فَالْوُجُوبُ حَقَّقًا	حَيْثُ الْقَرِينَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقَا
لَا مَعَ دَلِيلٍ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَى	إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا
بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَتْمًا	بِحَمْلِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُمَا
وَلَمْ يُفَدَّ فَوْرًا وَلَا تَكَرَّرًا	إِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَقْتَضِي التَّكَرَّرَا
وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمَهْمُ الْمُنْحَتَمُ	أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتِمُّ
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوُضُو	وَكُلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ
وَحَيْثُمَا إِنْ جِيَءَ بِالْمَطْلُوبِ	يُخْرَجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ

تعريف الأمر:

لغة: يطلق لفظ الأمر بإطلاقين:

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا

نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه]، وهذا الأمر يجمع على: أوامر.

(١) وفي نسخة أمر.

الثاني: على الحال والشأن، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا الأمر يجمع على: أمور، والمراد هنا الأول، لما فيه من الطلب.

اصطلاحاً: «قول يتضمن طلب الفعل على جهة الاستعلاء» مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي:

- ١- أن الأمر طلب الفعل، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف، والمراد بالفعل الإيجاد، فإذا قلت لك: قل: لا إله إلا الله، فهذا أمر؛ لأنني أمرتك أن توجد هذا القول.
- ٢- أن يكون بالقول، لا بالإشارة والكتابة.
- ٣- أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، أي يعرف من سياق الكلام، أو من طريقة التكلم به أن الأمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة، أم أدنى منه في واقع الأمر.



المسألة الثانية صيغة الأمر

الصيغ الدالة على الأمر أربع:

١- الأمر، مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومثل قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» [رواه البخاري: (٦٣١)].

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، وقوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابَ﴾ [محمد: ٤]، أي: فاضربوا الرقاب.

٤- اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، ومثل حي الصلاة.

صيغ تفيده صيغ الأمر:

هناك أساليب أخرى يستفاد منها الأمر منها:

١- الجملة الخبرية التي قصد منها الطلب لا الإخبار، مثل: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال:

المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن.

٢- التصريح بالإيجاب والفرض والكتب، مثل: قول النبي ﷺ لمعاذ: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ... الحديث». [رواه البخاري: (١٣٩٥) ومسلم: (١٩)]، فالصلوات مأمور بها؛ لأنها وصفت بأنها فرض.

وكذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام فرض على المسلمين بلفظ كُتِبَ.

٣- التصريح بلفظ الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقول النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «أْمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ... الحديث». [رواه البخاري (٧٥٥٦)، ومسلم (١٧)].

٤- مدح فاعله أو ترتيب ثواب على فعله، وذم تاركه أو ترتيب عقاب على تركه، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].



الأسئلة

- س ١: عرّف الأمر.
- س ٢: عدّد القيود التي اشتملت على تعريف الأمر.
- س ٣: عدّد الصيغ الدالة على الأمر.
- س ٤: ما الصيغ الأخرى التي يستفاد منها الأمر؟
- س ٥: مثل بمثال للدلالة على الأمر في الصيغ الآتية:
- فعل الأمر.
 - الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.
 - المصدر النائب عن فعل الأمر.
- س ٦: ما معنى أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء؟
- س ٧: هات الدليل على أن لفظي فرض وكتب يدلان على صيغة الأمر.

المسألة الثالثة ما تقتضيه صيغة الأمر

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب هذا هو رأي جمهور الأمة وأكثر الأصوليين، واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفة النبي ﷺ إصابة الفتنة أو العذاب الأليم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فنفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

ب- من السنة:

قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧) عن أبي هريرة]. ومعلوم أنه ﷺ ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، فإنه لو أمر لوجب وشق.

ج- إجماع الصحابة على الاستدلال بالأمر على الوجوب، كالامتنال لأوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره. وإذا وجدت قرينة تصرف الأمر من الوجوب، فيحمل على ما تدل عليه هذه

القرينة، فصيغة الأمر تَرُدُّ لمعانٍ كثيرة منها:

١- الوجوب، وهذا هو الأصل، إذ الوجوب حقيقة الأمر، وما سواه يحتاج إلى قرينة.

٢- النذب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على النذب، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد. [رواه أبو داود والنسائي (٤٦٤٧) وقال الألباني: صحيح].

٣- الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

٤- التهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر دليل على أنه للتهديد.



المسألة الرابعة دلالة الأمر على الفور

اتفق العلماء على أنَّ الأمر إذا صحبته قرينة تدل على الفور يحمل على ذلك، وإذا صحبته قرينة تدل على جواز التراخي حمل على ذلك، وإذا حدد له وقت معيَّن حمل على ذلك.

واختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن، هل يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتثال، أو على التراخي؟
ذهب أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والشافعية إلى أنه يدل على الفور، واستدلوا بما يلي:

١- أنَّ ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨]، والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالمسارعة والاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

٢- ذم الله لإبليس على عدم المبادرة بالسجود لآدم في قوله: (اسجدوا) بلفظ الأمر المجرد، فعند عدم امتثاله للأمر ذمٌ ولعنٌ ووُيِّخَ باستفهام إنكاري في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

- ٣- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر و الحلق يوم الحديبية حتى دخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكر لها ما لقي من الناس [رواه البخاري: (٢٥٦١)]، فلو كان الأمر للتراخي لما غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأخيرهم، لكن الأمر للفور.
- ٤- أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة، ولأن التأخير له آفات (كالموت والمرض والنسيان)، ولأنه يقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.
- ٥- أن وضع اللغة يدل على ذلك، فإن السيد لو أمر عبده فلم يمثل فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي.



الأسئلة

- س١: صيغة الأمر المجردة عن القرائن تفيد الوجوب، هات الدليل على ذلك.
- س٢: صيغة الأمر قد تَرُدُّ لمعان كثيرة، ماهي؟ مع ذكر الدليل لكل حالة يحمل عليها الأمر؟
- س٣: الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور وسرعة المبادرة عند أكثر الفقهاء، هات الدليل على ذلك.

المسألة الخامسة ما لا يتم المأمور إلا به

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به؛ لأن الله إذا أمر بشيء فهو أمر به وبما لا يتم إلا به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً. مثاله: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً. وإذا كان المأمور به مندوباً، كان ذلك الشيء مندوباً. مثاله: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً. هذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها، وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب:

كالزكاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب، فليس الأمر بها أمراً بتحصيل النصاب؛ ليتم وجوب إخراجها بتملكه؛ لأن ذلك إتمام للوجوب لا للواجب، ولذا يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.



الأسئلة

س ١: إذا توقف فعل المأمور على شيء فما حكم ذلك الشيء؟ مثل لما تقول.

س ٢: ما الفرق بين قولنا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقولنا: ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؟



المبحث الثاني: النهي

• والكلام على هذا المبحث في أربع مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف النهي.
- المسألة الثانية: صيغة النهي.
- المسألة الثالثة: دلالة النهي.
- المسألة الرابعة: أن النهي يقتضي الفساد.



المسألة الأولى تعريف النهي

قال الشيخ شرف الدين العمري - رحمه الله تعالى - في نظم الورقات:

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ بِالْقَوْلِ يَمْنُ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ
وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَاقِعٌ
وَصِيغَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرُدُّ وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ
كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَ

النهي في اللغة: المنع، ومنه سُمِّيَ العقل نُهيَّةً، وجمعه: نُهى؛ لأنَّ العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالباً.

وفي الاصطلاح: قول يتضمن طلب الكف على جهة الاستعلاء بصيغة مخصوصة،

هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قولنا: (قول) خرج به الإشارة، و الكتابة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

و خرج بقولنا: (طلب الكف) الأمر؛ لأنه طلب فعل.

و خرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء) الالتماس: كقولك لزميلك: (لا تأخذ قلبي)، والدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

و خرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة)، ما أفاد طلب الكف بغيرها مثل: (ذر) كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ومثل (اترك) كقوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكُ الْبَحْرَ رَهَوًّا﴾ [الدخان: ٢٤]، ومثل (دع) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» [رواه الترمذي: (٢٥١٨)، والنسائي: (٥٣٩٨)، وقال الألباني: صحيح].

ومثل (كف) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ» [رواه الترمذي: (٢٦١٦) وابن ماجه: (٤٢٨/٦)، وقال الألباني: صحيح].
فهذه الألفاظ (ذر، واترك، ودع، وكف) وإن تضمنت طلب الكف، إلا أنها بصيغة الأمر فلا تسمى نهياً.



المسألة الثانية صيغة النهي

صيغة النهي: كل مضارع مجزوم بلا الناهية: «لا تفعل» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

صيغ تفيد ما تفيده صيغة النهي:

١- توعده الفاعل بالعقاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان].

٢- إيجاب الحد على الفاعل، مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٣- وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار نحو قوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

٤- لفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

٥- نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وهناك أساليب كثيرة يعرف بها التحريم كلفظ الاجتناب وغيرها، وما ذكرناه
منها على سبيل المثال لا الحصر.



الأسئلة

- س ١: ما معنى النهي في اللغة؟ ولماذا سُمِّيَ العقل نُهيّة؟
- س ٢: عرّف النهي في الاصطلاح، مع ذكر محترزات التعريف.
- س ٣: عدّد الصيغ التي يُعرف بها النهي.
- س ٤: ما الفرق بين طلب الفعل، وطلب الكف عنه؟
- س ٥: ما المقصود بطلب الكف على جهة الاستعلاء بصيغة مخصوصة؟
- س ٦: لماذا خرجت ألفاظ (ذر، واترك، ودع، وكف) من صيغ النهي؟

المسألة الثالثة دلالة النهي

١- النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم باتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فوصفه بأنه فاحشة، وأنه طريق بلغ الغاية في السوء، دليل على تحريمه.

٢- والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه ليس للتحريم يحمل على حسب المعنى: كالكراهة، مثل النهي عن السامة من كتابة الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- وقد تصرفه القرينة إلى الدعاء، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

٤- وقد تصرفه إلى الإرشاد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [رواه أبو داود: (١٥٢٢) والنسائي: (٥٣/٣)] قال الألباني: صحيح.

٥- واختلفوا في النهي الذي لم تصحبه قرينة (عند الإطلاق) علام يحمل؟

فذهب جماهير العلماء إلى أنه يحمل على التحريم، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوْا﴾ [الحشر: ٧]، وجه الدلالة: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم والأمر يقتضي الإيجاب.

٢- قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رواه البخاري (٧٢٨٨)]

فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول من غير استثناء، والأمر للوجوب.



الأسئلة

- س ١: النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم، هل يصرف إلى التحريم أو الكراهة؟ وضح ذلك، وما الدليل عليه؟
- س ٢: عدد الحالات التي يمكن للقرينة أن تصرف صيغة «لا تفعل» إلى غيرها من المعاني.
- س ٣: النهي الذي لم تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة أو التحريم، علام يحمل؟ وضح ذلك.



المسألة الرابعة أنَّ النهي يقتضي الفساد

وهذا ما عليه سلف الأمة، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود، ولا بين ما نهى عنه لذاته أو لغيره، إذ كل نهى للفساد، وهذا مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

ومن الأدلة على ذلك:

١- قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» [رواه

مسلم ١٧١٨]، أي: مردود كأنه لم يوجد.

٢- أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من

غير نكير فكان: إجماعاً.

٣- أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة

بمفسدته، فما نهى الله عنه وحرّمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأنّ الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد.

● ويمكن تفصيل قاعدة: النهي يقتضي الفساد ببيان أقسام المنهي عنه، وذلك

على النحو الآتي:

١- ينقسم المنهي عنه إلى: ما نُهي عنه لأجل حق الله، وإلى ما نُهي عنه لأجل حق

الآدمي.

فالأول: كتنكاح المحرّمات، وبيع الربا.

والثاني: كتحريم الخطبة على الخطبة، وبيع النجش.

والكل فاسد، إلّا أن القسم الثاني موقوف على إذن المظلوم؛ لأن النهي هنا لحق
الآدمي، فلم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال؛ بل أثبت حق المظلوم وسلّطه على
الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ.

٢- **وينقسم المنهي عنه إلى:** ما نُهي عنه لذاته، لكونه يشتمل على مفسدة، بمعنى أنه
محرم على أي صورة وقع، ولا يمكن أن يكون حلالاً، وذلك كتحريم الخمر والربا،
وإلى ما نُهي عنه لسدّ الذريعة، فهو إن جُرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة. بمعنى أنه
محرم على صورة معيّنة وصفة خاصة، لكن أصل الفعل حلال، وذلك كالنهي عن
الصلاة في أوقات النهي، والصوم يوم العيد.

٣- **المنهي عنه لأمر خارج عنه:** كالنهي عن الوضوء بهاء مغضوب، أو عن الصلاة
في أرض مغضوبة، فإن النهي لا للوضوء نفسه ولا للصلاة نفسها، ولكن لأنه حق للغير
لا يجوز استعماله بغير إذنه، والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد؛
فيقال: وضوء صحيح وصلاة صحيحة مع الإثم.



الأسئلة

- س ١: عدّد الأدلة التي تؤكد بأن النهي يقتضي الفساد.
- س ٢: هل يوجد فرق بين العبادات والمعاملات في عبارة: كل نهي للفساد؟
- س ٣: مثّل للمنهى عنه لأجل حق الله، والمنهى عنه لأجل حق آدمي.
- س ٤: ما حكم المنهى عنه لأجل حق الله تعالى؟ والمنهى عنه لأجل حق آدمي؟
- س ٥: ما معنى ما نُهي عنه لذاته؟ مثّل له بمثال.
- س ٦: وضح المقصود بعبارة: ما نُهي عنه لسدّ الذريعة، ومثّل لها بمثال.
- س ٧: في أي نوع من المنهيات يكون حكم التصرف موقوف على إجازة صاحب الحق؟
- س ٨: لماذا كانت مفسدة المنهى عنه راجحةً، وإن كان فيه مصلحة، فمصلحته مرجوحة بمفسدته؟

قائمة المصادر والمراجع

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٣ - أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ٤ - أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٥ - أصول الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤م.
- ٦ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٧ - تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، عطية محمد سالم، حمود بن عقلا، عبد المحسن بن حمد العباد، مراجعة عبد الرزاق عفيفي، دار المحجة البيضاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٨ - التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ٩- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٠- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١١- كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
- ١٢- كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ١٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٣١هـ.
- ١٤- متن الورقات للإمام الجويني ويليّه نظم الورقات لشرف الدين العمريطي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ١٥- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، الجزء الأول والثاني والثالث، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ١٦- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.



المحتويات

٣	المقدمة
٥	الوحدة الأولى
٧	الجانب الأول: أصول الفقه
٩	المسألة الأولى: تعريف أصول الفقه
١٣	المسألة الثانية: نشأة أصول الفقه
١٦	المسألة الثالثة: موضوع أصول الفقه
١٧	المسألة الرابعة: فائدة أصول الفقه
١٩	المسألة الخامسة: استمداد أصول الفقه
٢١	الجانب الثاني: الحكم الشرعي
٢٣	المبحث الأول: تعريف الحكم الشرعي وأقسامه
٢٧	المبحث الثاني: الحكم التكليفي وأنواعه
٢٩	المسألة الأولى: تعريف الحكم التكليفي وأنواعه
٣١	المسألة الثانية: الواجب
٣٥	المسألة الثالثة: المندوب
٣٧	المسألة الرابعة: المحرّم
٤٠	المسألة الخامسة: المكروه
٤٢	المسألة السادسة: المباح
٤٥	المسألة السابعة: العزيمة والرخصة
٤٩	المبحث الثالث: الحكم الوضعي
٥١	المسألة الأولى: تعريف الحكم الوضعي وأنواعه
٥٣	المسألة الثانية: السبب
٥٦	المسألة الثالثة: الركن والشروط
٥٩	المسألة الرابعة: المانع
٦٢	المسألة الخامسة: الصحة
٦٤	المسألة السادسة: الفساد والبطالان
٦٧	المسألة السابعة: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي
٦٩	الجانب الثالث: التكليف وموانعه
٧٥	الوحدة الثانية
٧٧	الجانب الأول: المبادئ اللغوية
٧٩	المسألة الأولى: علاقة اللغة العربية بالشرعية

- المسألة الثانية: الكلام ٨٢
- المسألة الثالثة: الأسماء الشرعية ٨٦
- الجانب الثاني: الأمر والنهي ٩١
- المبحث الأول: الأمر ٩٣
- المسألة الأولى: تعريف الأمر ٩٥
- المسألة الثانية: صيغة الأمر ٩٧
- المسألة الثالثة: ما تقتضيه صيغة الأمر ١٠٠
- المسألة الرابعة: دلالة الأمر على الفور ١٠٢
- المسألة الخامسة: ما لا يتم المأمور إلا به ١٠٥
- المبحث الثاني: النهي ١٠٧
- المسألة الأولى: تعريف النهي ١٠٩
- المسألة الثانية: صيغة النهي ١١١
- المسألة الثالثة: دلالة النهي ١١٤
- المسألة الرابعة: أن النهي يقتضي الفساد ١١٧
- قائمة المصادر والمراجع ١٢١

التاريخ: 10/09/2018

الرقم الإداري: 2018.30.264

السيد المحترم: رئيس مجلس الإدارة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بداية لكم ولكل العاملين معكم أصدق التحايا سائلين العلي القدير لنا ولكم التوفيق والسداد لخدمة البلاد والعباد.

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1439/10/20 هجري - الموافق: 2018/07/04 ميلادي بشأن اعتماد المناهج التي تدرس بالمعاهد الدينية التابعة للحكومة الليبية المؤقتة من قبل المركز العام للمناهج التعليمية والبحوث التربوية وبناءً على تأشيرة السيد وكيل وزارة التعليم بالإجراء، وإلى كتابنا رقم 2018.5.239 المؤرخ في 2018/08/28 ميلادي الموجه للسيد وكيل وزارة التعليم بشأن مخاطبتكم لمعالجة الملاحظات الواردة في خلاصة عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة، وعلى كتاب السيد مدير الإدارة العامة للمعاهد الدينية رقم أ.م.د. 2018/200/2377 المؤرخ في 2018/12/26 هجري الموافق: 2018/09/06 ميلادي بشأن إنجاز التصليحات والتصويبات.

عليه لآمانع من اعتماد المناهج والمقررات الدراسية الخاصة بالمعاهد الدينية التابعة لهيئتكم الموقرة والتي تم مراجعتها من قبل اللجنة المختصة وفق كتاب السيد مدير إدارة المناهج رقم 2018.7.263 المؤرخ في 2018/09/10 ميلادي، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ ومعالجة الملاحظات الواردة بالتقرير الفني المرفق قبل إنجاز أي أعمال تتعلق بالتدريس أو بطباعة الكتب.

تفضلوا بالاستلام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد علي المشهور

مدير عام مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية



صورة إلى:

- السيد معالي وزير التعليم
- السيد وكيل وزارة التعليم
- السيد / مدير إدارة المناهج
- السيد / مدير إدارة الكتاب المدرسي والمطابع
- الملف الدوري العام

رقم: 2018